

كراسة الشروط والمواصفات

للمزايدة العامة رقم (3) لسنة 2026/2025

بشأن عملية طرح (المخازن والورش البحرية) الشاغرة بميناء غرب

بورسعيد

تاريخ جلسة المزايدة

يوم الأحد الموافق 2026/1/18 م

قيمة النسخة: 500 جنيه

المحتويات

4	1. مقدمة
4	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
4	1.2 نبذة عن موضوع المزايدة
4	1.3 الجهات مقدمة العطاء
5	2. الشروط العامة
5	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
5	2.2 نوع المزايدة
5	2.3 كراسة الشروط والمواصفات
5	2.4 عنوان مراسلات المزايدة
5	2.5 معاينة المخازن/ الورش موضوع المزايدة
6	2.6 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة
6	2.7 اللغة المستخدمة
6	2.8 حضور جلسة المزايدة
6	2.9 التأمين
7	2.10 تجزئة المزايدة
7	2.11 قرار الترسية
7	2.12 نظام المحاسبة
8	2.13 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
8	2.14 مسئولية الهيئة تجاه الغير
8	2.15 مكان وبيان المخازن/ الورش
9	2.16 الإخلال بشروط الكراسة
9	2.17 مدة استلام المخازن/ الورش
9	2.18 مدة إصدار الترخيص بمقابل حق الانتفاع (للمخزن/الورش)
9	2.19 فسخ الترخيص قبل انتهائه
10	2.20 الالتزام بالقوانين
10	2.21 فض المنازعات
10	2.22 شروط وأحكام أخرى
11	2.23 مستندات تقدم في جلسة المزايدة
11	2.24 بيان المخازن / الورش الشاغرة

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لمنطقة قناة السويس - الحي الحكومي - العاصمة الجديدة - محافظة القاهرة.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل بالموانئ.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المتزايد طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
المتزايد المقبول	المتزايد صاحب العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الهيئة.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية أو تحالف شركات أو مؤسسة فردية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.
المزايدة	المزايدة العامة رقم (3) لسنة 2026/2025.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موائى وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015.

1.2 نبذة عن موضوع المزايدة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها والمنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظراً لحرص الهيئة على تعظيم إيراداتها من المنشآت والأراضي التي تملكها بالموائى التابعة لها قامت الهيئة بطرح عملية تأجير المخازن والورش الشاغرة بميناء غرب بورسعيد بنظام الترخيص بمقابل حق الانتفاع محدد المدة.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمزايدة العامة هي شركات أو هيئات أو جهات حكومية أو مؤسسات فردية متخصصة في كافة مجالات الأنشطة البحرية المرتبطة بأعمال النقل البحري وأنشطة الخدمات اللوجستية والصناعية.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015 والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية رقم (800) لسنة 2016 وتعديلاته في القرار رقم (417) لسنة 2019 المنظمة لأعمال الموانئ مع إلزام المرخص إليه بأي قوانين أو قرارات تستحدث، وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع المزايدة

المزايدة عامة علنية وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

- على المتزايد أن يراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:
 - خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
 - دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.
- على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء. تعد كراسة الشروط والمواصفات وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من الترخيص الذي سيوقع بين الهيئة والطرف الثاني ومكملة له.
- لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.4 عنوان مراسلات المزايدين

يجب على المتزايدين أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني ورقم هاتف الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات المزايدة واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.5 معاينة المخازن/ الورش موضوع المزايدة

على المتزايد معاينة المخازن/الورش الشاغرة المطروحة للإيجار موضوع المزايدة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل المشاركة في المزايدة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات الواردة بكراسة الشروط والتعرف على كل القرارات الوزارية والأحوال والأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح تام ويعتبر إنه حصل على جميع

المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضه وسيعتبر أنه قد قارن موضوع المزايدة مع كراسة الشروط وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة المخازن/الورش موقع الترخيص والعوائق الموجودة وأي ظروف أخرى قد تؤثر عليه طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات الكراسة ويعتبر دخول المزايدة إقراراً منه بدراسة ومعرفة حالة المخازن/الورش موضوع المزايدة ومعاينتها المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.6 الجدول الزمني لإجراءات المزايدة

يراعى أن تسير اجراءات المزايدة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

تاريخ الاعلان عن المزايدة	يوم السبت الموافق 2026/1/3م.
آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	يوم الأحد الموافق 2026/1/18م.
موعد تلقي العروض	يوم الأحد الموافق 2026/1/18م.
تاريخ انعقاد جلسة المزايدة	يوم الأحد الموافق 2026/1/18م.

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض.

2.7 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق وهي لغة الترخيص الحاكمة.

2.8 حضور جلسة المزايدة

يجب أن يحضر جلسة المزايدة ممثل الجهة الراغبة في الإيجار وإذا كان ممثلاً للغير يتم إثبات الحضور في المزايدة وفقاً للسجل التجاري أو عقد تأسيس الشركة وفي حالة إفاد أحد مندوبي الشركة لابد من أن يكون الحضور بموجب تفويض كتابي موقع ومختوم بحضور الجلسة والمزايدة مع اللجنة والتوقيع على كشوف المزايدة ويوقع الراغب في دخول المزايدة على تعهد بالالتزام بكل ما ورد بكراسة الشروط من أحكام.

2.9 التأمين

التأمين المؤقت (20000) - (فقط لا غير عشرون ألف جنيه مصري) يرفق بالعرض المقدم.

يكون التأمين بإسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (p.o.s) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة المزاد على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

يجب على من يرسو عليه المزاد استكمال التأمين المؤقت فور رسو المزايدة بنسبة 10% من إجمالي مدة الترخيص (ثلاث سنوات) ثم يتم استكمال التأمين فور استلام موقع الترخيص ليصبح 50% من قيمة مقابل حق الانتفاع بالترخيص (السنة الأولى) وذلك

خلال عشرة أيام من تاريخ الاخطار بالترسية (المخازن /الورش) كتأمين نهائي ويجب أن يظل هذا التأمين سارياً طوال مدة الترخيص مع مراعاة زيادة قيمة التأمين طبقاً لنسبة الزيادة السنوية 7% على مقابل حق الإنتفاع بالترخيص (بمعرفة الإدارة المركزية للتراخيص). استكمال تلك القيمة بذات طرق السداد المنصوص عليها سلفاً بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الهيئة.

2.10 تجزئة المزايدة

المزايدة ليست كلاً ويتم الترسية لكل مخزن/ورشة على حدي طبقاً لأعلى العروض المالية المقدمة وذلك في جلسة المزايدة.

2.11 قرار الترسية

يتم الترسية على أعلى الأسعار التي يتم تقديمها في جلسة المزايدة. وفي حالة ما إذا كان القيمة الأعلى سعراً تقل عن القيمة المرجوة والسابق وضعها من قبل الهيئة فسيتم إلغاء المزايدة لهذا البند واتخاذ الهيئة لإجراءاتها وفق لائحة المشتريات والتعاقدات المعمول بها بالهيئة. ولا يعتبر رسو المزايدة نهائياً إلا بعد توصية لجنة التأجير واعتمادها من السلطة المختصة بالهيئة.

2.12 نظام المحاسبة

يجب على من رسا عليه المزداد (المرخص إليه) تقديم تعهد بالالتزام بالنظام الحسابي المعتمد من الهيئة وهو كالآتي:

- 1) يتم المحاسبة على مقابل حق الانتفاع بالترخيص (المخزن/الورشة) اعتباراً من تاريخ محضر استلام المرخص إليه لموقع الترخيص ويتم السداد مقدماً سنوياً خلال أسبوع من اخطار الطرف الثاني بالسداد.
- 2) بالنسبة للمخازن يتم الالتزام بالمحاسبة مقابل التخزين كالآتي: -
 - مقابل الحد الأدنى من التخزين والتداول بعد (6) أشهر من تاريخ إستلام المخزن أو بداية التخزين أيهما أسبق طبقاً للوائح والقوانين والقرارات الوزارية والقيم المقررة من قبل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس مع الإلتزام بالزيادات السنوية المقررة من قبل الهيئة واللجنة الدائمة للتراخيص.
 - في حالة التخزين بنظام الترانزيت يتم سداد مقابل الإصدار بالجنه المصري ومقابل الإنتفاع بالتخزين بالدولار الأمريكي طبقاً للوائح والقوانين والقرارات الوزارية والقيم المقررة من قبل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس مع الإلتزام بالزيادات السنوية المقررة من قبل الهيئة واللجنة الدائمة للتراخيص.
 - أو إلزام المرخص إليه بإستخراج ترخيص مزاولة نشاط "التخزين والمستودعات" والمحاسبة على مقابلات التخزين طبقاً للقرار الوزاري رقم 800 لسنة 2016 وطبقاً للوائح والقوانين والقرارات الوزارية والقيم المقررة من قبل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس مع الإلتزام بالزيادات السنوية المقررة من قبل الهيئة واللجنة الدائمة للتراخيص.
- 3) يتم سداد المرخص إليه (للمخازن /الورش) مقابل أعمال النظافة سنوياً طبقاً للقرار الوزاري رقم 800 لسنة 2016 مع الإلتزام بالزيادات السنوية المقررة من قبل الهيئة واللجنة الدائمة للتراخيص.
- 4) قيام الشركات المؤجرة للمخازن بتقديم تعهد بتحمل القيم المقررة اللازمة لإشتراك المؤجرين بمنظومة الدفاع المدني وشبكة مكافحة الحريق الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالمنطقة الشرقية (ببورفؤاد) بإجمالي نسبة 25% من مقابل الانتفاع بالترخيص سنوياً.
- 5) يتم سداد كافة المقابلات الواردة بالترخيص مقدماً كل عام ويكون تحصيل القيم المستحقة من خلال السداد بموجب تحويل بنكي مباشر على حساب الهيئة أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه عند إصدار إخطار الترسية للمخازن/الورش محل المزايدة الراسية على المترايد خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من بداية المدة المحددة لدفع قيمة

كافة المستحقات المالية للترخيص وفي حالة تجاوز تلك المدة تستحق الهيئة تعويضاً يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ الإستحقاق وحتى تاريخ السداد.

2.13 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد جلسة المزايدة بالآتي: -

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط.
- إلغاء/إضافة/تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد جلسة المزايدة على أن يتم إخطار من يرغب في شراء الكراسة.

2.14 مسؤولية الهيئة تجاه الغير

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسؤولة أمام أي متقدم للمزايدة عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المتزايد لأي متقدم يستجيب لهذه المزايدة مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من مزايدين آخرين، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات المزايدة ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الترسية، ويحق للهيئة إلغاء المزايدة في أي مرحلة من مراحلها وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون أدنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء ودون أن يكون لمن حصل على كراسة الشروط الحق في الرجوع على الهيئة.

2.15 مكان وبيان المخازن/ الورش

بيان تواجد (المخازن/الورش) الشاغرة داخل ميناء غرب بورسعيد:

م	اسم (المخزن/الورشة) السابق	المنطقة	الوصف العام	المساحة (م2) التقريبية
1	شيب كير	بورفؤاد	مخزن	550
2	سافيكو تريدينج	بورفؤاد	مخزن	490
3	فاروق الكيلاني	بورفؤاد	مخزن	616
4	كونسلت للملاحة (بدر)	بورفؤاد	مخزن	582
5	مانتا	بورفؤاد	مخزن	612
6	رسلان	بورفؤاد	مخزن	1094
7	المكتب البحري الهندسي	بورفؤاد	ورشة بحرية	490
8	التمساح	الرسوة	مخزن	320
9	حمزة إخوان	عباس	مخزن	285

2.16 الإخلال بشروط الكراسة

في حالة الإخلال بشروط الكراسة فإنه يحق للهيئة فسخ وإلغاء الترخيص، أو سحب موقع الترخيص (المخزن/الورشة) ممن ترسو عليه المزايدة ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المزايدة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيّاً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة وكذا بنود الترخيص والخاصة بفسخ الترخيص أو إنهائه.

2.17 مدة استلام المخازن/الورش

مدة الاستلام (أسبوعين) من تاريخ سداد كافة المستحقات المالية للهيئة، وذلك بموجب محضر استلام يحرر من الهيئة ويوقع من الراسي عليه المزايدة ويعتمد من رئيس الإدارة المركزية للتراخيص وفي حالة عدم الاستلام في التاريخ المحدد من الهيئة يصبح هذا التاريخ هو تاريخ بداية الترخيص. وفي حالة التأخير تُطبق الغرامات المقررة بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والتي تنص على "استحقاق الهيئة تعويضاً يعادل سعر الإئتمان والخصم من البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

2.18 مدة إصدار الترخيص بمقابل حق الانتفاع (للمخزن/الورشة)

مدة الترخيص بمقابل حق الانتفاع بالمخزن/الورشة ثلاث سنوات - يطبق عليها نسبة الزيادة السنوية 7% لمقابلات الترخيص المقررة من قبل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - تبدأ من تاريخ إستلام المرخص إليه موقع الترخيص (المخزن/الورشة) بمحضر استلام رسمي موقع من المرخص إليه ويعتمد من رئيس الإدارة المركزية للتراخيص ويتم بناءً عليه إصدار الترخيص للشركة مع الأخذ في الاعتبار بأن كسر الشهر شهرًا كاملاً.

2.19 فسخ الترخيص قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها الترخيص تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ الترخيص قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المرخص إليه ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1. إذا أخل المرخص إليه بأي شرط من شروط الترخيص أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2. في حالة تقاعس أو تباطؤ المرخص إليه في البدء بتنفيذ الترخيص أو تنفيذ اشتراطات الحماية المدنية طبقاً للتقارير المعدة من قبل المكاتب الاستشارية وإعتمادها من إدارة الحماية المدنية.
3. إذا إستعمل من رسى عليه المزداد الغش أو التلاعب في معاملاته مع الهيئة.
4. إذا ثبت على من رسى عليه المزداد بأنه شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الهيئة أو عمالها أو التواطئ معهم إضراراً بمصلحتهم.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المرخص إليه بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمرخص إليه لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.20 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المزايدة بكافة القوانين المصرية والقرارات الوزارية المنظمة لأعمال الموانئ السارية وقت إصدار الترخيص وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.21 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود الترخيص المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المزايدة.

في حالة فشل التفاوض فإن الترخيص يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.22 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- إدراج نشاط الشركة المؤجر على أساسه المخزن/الورشة بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة.
- قيام الشركات المؤجرة باستخراج تراخيص مزاولة النشاط طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة للعمل بالموانئ.
- قيام الشركات باستيفاء اشتراطات البيئة طبقاً للقانون رقم (4) لسنة 1994.
- قيام الشركات بالالتزام بتنفيذ شبكة مكافحة الحريق داخل حيز المخزن/الورشة على نفقتها الخاصة وكذا توصيل المرافق العمومية (مياه - صرف - كهرباء - تليفونات).
- بعد إصدار إخطار الترسية يتم رفع المساحة المرخصة على الطبيعة من الإدارة الهندسية بالهيئة وتسليمها للشركة بموجب محضر تسليم موقع المخزن/الورشة ويتم الحساب على أساس هذا الرفع المساحي.
- تكون الشركة المؤجرة مسئولة عن أي ضرر يلحق بالمنشآت المؤجرة وصيانتها وتسليمها للهيئة خالية من أي إشغالات وبالحالة التي كانت عليها بحد أدنى.
- يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -
 1. أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
 2. ألا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أي ضرائب على أن تقوم الهيئة باحتساب أي ضرائب مقررّة وفقاً للوائح والقوانين بعد إتمام أعمال الإيجار والترسية.
 3. صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

4. يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

5. يجب على مقدمي العطاءات اعتماد إقرار معاينة نافية للجهالة (المرفق بالكراسة) لموقع تواجد المخازن/الورش داخل ميناء غرب بورسعيد والتأكد من بيان ووصف وحالة كافة المخازن/الورش الواردة بالكراسة.

6. يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بتسعير بنود المزايدة بنفس الترتيب المدرج بقوائم الفئات والكميات.

2.23 مستندات تقدم في جلسة المزايدة

يجب على مقدمي العطاءات تقديم المستندات الآتية في جلسة المزايدة على أن تكون كافة المستندات موقع عليها من مقدم العطاء أو من يفوضه.

وتتمثل تلك المستندات في الآتي: -

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صور مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- بالنسبة للشركات يجب تقديم بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن توقيع التراخيص وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.
- صورة مما يفيد بتسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

2.24 بيان المخازن / الورش الشاغرة

م	اسم (المخزن/الورشة) السابق	المنطقة	الوصف العام	المساحة (م ²) التقريبية	الفئة (جنيه/م ² /سنوياً)	الإجمالي
1	شيب كير	بورفؤاد	مخزن	550		
2	سافيكو تريدينج	بورفؤاد	مخزن	490		
3	فاروق الكيلاني	بورفؤاد	مخزن	616		
4	كونسلت للملاحة (بدر)	بورفؤاد	مخزن	582		
5	مانتا	بورفؤاد	مخزن	612		
6	رسلان	بورفؤاد	مخزن	1094		
7	المكتب البحري الهندسي	بورفؤاد	ورشة بحرية	490		
8	التمساح	الرسوة	مخزن	320		
9	حمزة إخوان	عباس	مخزن	285		

نموذج الإقرار الواجب تقديمهإقرار

أقر أنا الموقع أدناه السيد/ بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط ومواصفات الخاصة بالمزايدة العامة العلنية رقم (3) لسنة 2026/2025 بشأن عملية طرح المخازن/الورش الشاغرة بميناء غرب بورسعيد لترخيصها والمحدد لها جلسة المزايدة يوم الاحد الموافق 2026/1/18م، كما إنني أقر بموافقتي على جميع ما ورد بالكراسة من شروط والتزامات وأنني قمت بمعايينة المخازن/الورش محل المزايدة المعايينة النافية لكل جهالة، ويعد توقيعني على هذا الإقرار بمثابة موافقة مني على كافة الشروط والالتزامات.

وهذا إقرار مني بذلك.

الاسم
التوقيع
رقم بطاقة الرقم القومي
رقم التليفون
البريد الإلكتروني

**نموذج الإقرار الواجب تقديمه الراسى عليه المزايدة بترخيص (مخزن) بالمنطقة الشرقية
للاشتراك فى منظومة الدفاع المدنى وشبكة مكافحة الحريق الخاصة بالهيئة الاقتصادية**

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه السيد / بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة العامة العلنية رقم () لسنة 2026/2025 بشأن عملية طرح المخازن/الورش الشاغرة بميناء غرب بورسعيد لترخيصها والمحدد لها يوم الاحد الموافق 2026/1/18م، وأوافق على تحمل الشركة القيم المقررة اللازمة للاشتراك بمنظومة الدفاع المدنى وشبكة مكافحة الحريق الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالمنطقة الشرقية (ببور فؤاد) ، وكذا التعهد بتنفيذ شبكة مكافحة الحريق الداخلية لموقع الترخيص محل المزايدة ويعد توقيعي على هذا الإقرار بمثابة موافقة منى على كافة الشروط والالتزامات.

وهذا إقرار منى بذلك.

..... الاسم
..... التوقيع
..... رقم بطاقة الرقم القومي
..... رقم التليفون
..... البريد الإلكتروني

ترخيص رقم __ لسنة 2026

شركة/

النشاط/

الميناء/

المساحة/

المدة/ 3 سنوات

اعتباراً من: / / 2026 حتى: / / 2029

ترخيص رقم لسنة 2026				التاريخ 2026/ /
بمساحة/ م2	بميناء/	بإشغال/		
				الممثل القانوني
				المركز الرئيسي (العنوان)
				المرخص إليه
				رقم تسجيل ضريبي
				سجل تجاري رقم
				البريد الإلكتروني
				رقم الهاتف
				الغرض من الترخيص
			3 سنوات اعتبارا من / / وحتى / /	مدة الترخيص
			- المساحة المغطاة: - المساحة المكشوفة: - مقابل النظافة: - مقابل الحد الأدنى للتخزين:	فئة مقابل الانتفاع
			إجمالي: = جنية	

تمهيد: تسري بشأن هذا الترخيص الشروط الخاصة والعامة والمرفقة به وتعتبر جزءا متما له ويعد التوقيع عليه دليل على علم وقبول المرخص إليه بكل ما ورد بهما.

رئيس الإدارة المركزية للتراخيص	مدير عام المشرف على الشؤون المالية للقطاع الشمالي	مدير الإدارة القانونية	
الاسم	أ/ نيفين عبد الغني	أ/ أرميا مكين	
التوقيع			

نائب رئيس الهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية / المنطقة الشمالية
التوقيع/
لواء بحري أ.ح/ محمد أحمد محمود

المرخص إليه: شركة/

التوقيع:

الشروط العامة للترخيص

الخاصة بإشغال/ ، بميناء/ ، بمساحة/

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد الوارد بصدر الترخيص جزء لا يتجزأ من الشروط العامة للترخيص.

(المادة الثانية)

يقر المرخص إليه بأنه قد عاين موقع الترخيص المرخص له بها معاينه نافيه للجهالة ووجدها خاليه من كافة العوائق والإشغالات والموانع المادية والقانونية والعيوب وأنها توافق الغرض الذي رخص إليه من اجله.

(المادة الثالثة)

ينتهي الترخيص بإنهاء المدة المحددة له ولا يجدد إلا بناء على طلب يقدم من المرخص إليه (بشخصه أو من وكيل عنه) إلى المنطقة الاقتصادية قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل وبشرط أن يكون المرخص إليه ملتزما بالشروط الخاصة بالترخيص المنتهى ومسددا كافة المستحقات المالية المقررة للمنطقة الاقتصادية ويصدر التجديد من ذات السلطة المصدرة للترخيص الأول ويكون التجديد لمدة سنة أو اقل بشرط ألا يقل في كل الحالات عن شهر.

(المادة الرابعة)

يلتزم المرخص إليه بالتعليمات والأوامر التي تصدر له من مدير عام الميناء وبحيث يترتب على الإخلال بهذه التعليمات إلغاء الترخيص فوراً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار كما يلتزم المرخص إليه بتنفيذ كافة القوانين والقرارات الوزارية وما قد يرد عليها من تعديلات مستقبلية كما يلتزم بكافة اللوائح والتعليمات التي تصدرها السلطة المختصة تطبيقاً لذلك.

(المادة الخامسة)

يجوز للمرخص إليه أن يجرى الأعمال التي يتطلبها تحقيق الغرض الذي لأجله صدر الترخيص وذلك طبقاً للرسم الهندسي المعتمد من المنطقة الاقتصادية وعلى المرخص إليه أن يتقدم بهذا الرسم إلى المنطقة الاقتصادية لاعتماده قبل الشروع في إجراء أية أعمال كما يتعين عليه كذلك إجراء الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية التي تقرها المنطقة الاقتصادية.

(المادة السادسة)

على المرخص إليه تحديد معالم المساحة المرخصة وهي بمساحة 2م طبقاً للكروكي المرفق وحدودها من الجهات الأربع والمرخص له بها وعليه تقديم صورة من الترخيص عند كل طلب.

(المادة السابعة)

يلتزم المرخص إليه بأداء تكاليف استهلاك المياه والكهرباء والاتصالات والمرافق وضريبة القيمة المضافة وكذا كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً على هذه الأرض كما يتعهد بالحصول من السلطات المختصة على التراخيص اللازمة للانقاع بالأرض بدون تدخل من المنطقة الاقتصادية سواء ما كان منها متعلقاً بالصحة العامة أو الشرطة أو مصلحة الجمارك وكذا أداء تعريفتي الشحن والتفريغ.

المرخص إليه: شركة/

التوقيع:

(المادة الثامنة)

يلتزم المرخص له بكافة المعايير والضوابط والتعليمات التي تخص السلامة والصحة المهنية والبيئية طبقاً لأحكام قانون الحماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته كما يلتزم بإجراءات الأمن والحراسة وتعليمات الحماية المدنية والأمن الصناعي ويلتزم كذلك بتوفير وسائل الإطفاء والدفاع المدني التي تطلبها الجهات المختصة.

(المادة التاسعة)

يكون للمنطقة الاقتصادية الحق في إلغاء الترخيص بموجب خطاب بعلم الوصول يرسل إلى المرخص إليه دون أية إجراءات أخرى في الحالات الآتية (على سبيل المثال لا الحصر):-

1. حال احتياجها للأرض المرخص بها أو أي جزء منها سواء كان ذلك لأعمال المنطقة الاقتصادية أو لأي عمل آخر أو إجابة لأي طلب.
2. مقتضيات المصلحة العامة وحالات الضرورة أو أي أسباب أخرى تتعلق بالسياسة العامة للدولة أو صدور قرارات سيادية تتعلق بالأمن القومي المصري.
3. عدم ممارسة النشاط داخل محل الترخيص لمدة 6 شهور.
4. عدم الالتزام بأي شرط من شروط الترخيص.
5. عدم الالتزام بالتعليمات المنظمة للعمل داخل المنطقة الاقتصادية.
6. الإضرار بأي من منشآت الميناء إضراراً عمدياً.
7. عدم الالتزام بشروط السلامة والدفاع المدني.
8. الإخلال بالبيئة المحيطة وتلوثها (بحري، بري، هوائي).
9. عدم الالتزام بالشروط والتعليمات المتبعة للحفاظ على السلامة والصحة المهنية والصحة العامة.
10. استخدام الترخيص في غير الغرض المخصص من أجله.
11. التنازل عن الترخيص للغير دون الحصول على موافقة كتابية من المنطقة الاقتصادية.
12. إخلال المرخص له أو تابعيه بأمن الميناء وتعريضه العاملين به للخطر.
13. عدم سداد مستحقات المنطقة الاقتصادية لقناة السويس في مواعيدها المتفق عليها.

(المادة العاشرة)

في حالة انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه قبل انتهاء مدته يجب على المرخص إليه إخلاء الأرض وتسليمها إلى المنطقة الاقتصادية فوراً وإلا كان لها الحق في إخلائها إدارياً فوراً وتكون مصاريف الإزالة على نفقته المرخص إليه دون أن يكون له المنازعة في قيمة ما أنفقته المنطقة الاقتصادية في سبيل تنفيذ الإزالة ودون الإخلال بحق المنطقة الاقتصادية في المطالبة بما يستحق لها من تعويضات بسبب عدم قيام المرخص إليه بأعمال الإزالة.

(المادة الحادية عشر)

إذا لم تقم المنطقة الاقتصادية بتنفيذ التزامها بالتسليم على النحو المبين بالمادة الأولى يكون للمرخص إليه الحق في طلب إنقاص مقابل انتفاع بمقدار قيمة ما نقص انتفاعه بالعين شرط أن يتقدم بما يفيد ذلك إلى الجهة المختصة بالمنطقة الاقتصادية خلال أسبوع من تاريخ استلامه للمساحة المرخص له الانتفاع بها.

المرخص إليه: شركة/

التوقيع:

(المادة الثانية عشر)

يلتزم المرخص إليه بالمحافظة على الأرض موضوع الترخيص طوال فترة الانتفاع ولا يجوز له أن يتعدى على أية مساحة تزيد عن المساحة المرخص له بها كما عليه أن يحافظ على ما بها من مرافق ومنشآت إن وجدت.

(المادة الثالثة عشر)

يلتزم المرخص إليه بالتعليمات والأوامر التي تصدر إليه من مدير الميناء ومن يمثله والتي تحدد في:

- الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص.
- عدم التعدي على أية مساحة تزيد عن المساحة المرخص له بها.
- إتباع شروط السلامة والدفاع المدني.
- المحافظة على نظافة المساحة أو العين المرخص بها.
- وضع لافتات في مكان ظاهر لتحديد طبيعة ونوع العمل المرخص به.
- عدم إحداث أي تغيير مادي داخل المساحة أو العين إلا بإذن من المنطقة الاقتصادية.

(المادة الرابعة عشر)

في حالة إخلال المرخص إليه بالتعليمات الواردة بالترخيص يكون للمنطقة الاقتصادية أن تستوفي من التأمين المودع لديها مبالغ تقدر على النحو الآتي مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا.

م	حالة التعدي	الغرامة
1	على مساحة زائدة ملاصقة	يحصل مقابل انتفاع بواقع مثلي الفئة المحددة له
2	على مساحة زائدة غير ملاصقة للمساحة المرخصة	يحصل مقابل انتفاع بواقع ثلاث أمثال الفئة المحددة له
3	انتهاء الترخيص وتجاوز المدة المحددة لإخلاء محل الترخيص	يحصل مقابل انتفاع بواقع أربعة أمثال الفئة المحددة له
4	الإخلال بشروط السلامة والدفاع المدني	يحصل مبلغ تقدر قيمته بثلاث قيمة التأمين المودع
5	الإخلال بشروط النظافة	يحصل مبلغ تقدر قيمته بخمس قيمة التأمين المودع
6	تغيير مادي داخل المساحة المرخص بها دون إذن من الهيئة	يصادر التأمين

وذلك كله دون الإخلال بحق المنطقة الاقتصادية في إلغاء الترخيص مع مراعاة إثبات تلك المخالفات بمحاضر الشرطة لإثبات الحالة من قبل المنطقة الاقتصادية.

المرخص إليه: شركة/

التوقيع:

(المادة الخامسة عشر)

تسلم الأرض محل الترخيص إلى المرخص إليه بموجب محضر تسليم موقع عليه من الطرفين أو من ينوب عنهما قانوناً ويوضح في هذا المحضر حالة محل الترخيص وقت التوقيع على الترخيص والأعمال التي يجب على المرخص إليه إجراؤها لإعادة تسليم الأرض محل الترخيص وإلى المرخص بذات الحالة التي كانت عليها وقت الترخيص والثابتة بمحضر استلامه للأرض كما يلتزم بإخلائها تماماً من كافة الإشغالات ويثبت ذلك كله المحضر المذكور .

(المادة السادسة عشر)

يلتزم المرخص إليه بربط الأرض المرخص له بها لغرض التخزين بالمنظومة الالكترونية للهيئة خلال المدة التي تحددها المنطقة الاقتصادية وذلك على نفقته وتحت إشراف الإدارة الإلكترونية بالمنطقة الاقتصادية.

(المادة السابعة عشر)

في حالة موافقة المنطقة الاقتصادية على سداد مقابل الانتفاع على أقساط يلتزم المرخص له بسدادها مقدماً وذلك خلال خمسة أيام عمل على الأكثر وفي حالة التأخر في السداد عن الميعاد المحدد يتم احتساب فوائد التأخير طبقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي اعتباراً من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وفي حالة التأخر في السداد حتى استحقاق القسط التالي تحل باقي الأقساط ووجب سدادها فوراً ويحق للمنطقة الاقتصادية إلغاء الترخيص ومصادرة التأمين وإخلاء المساحة إدارياً دون تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية فضلاً عن احتساب مقابل انتفاع عن المدة المستغلة حتى تاريخ الإخلاء مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

(المادة الثامنة عشر)

يتم تطبيق غرامة التأخير على المرخص إليه طبقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري عن الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد طبقاً للمادة رقم (42) بالقرار الوزاري رقم 800 لسنة 2016.

(المادة التاسعة عشر)

لا يجوز للمرخص إليه التخزين في الأماكن التالية:

- أمام أبواب المخازن داخل المساحة المرخص لها.
- الممرات الواقعة بين المخازن.
- أماكن تشوين المعدات.
- الطرق المؤدية للمخازن.

وفي حالة مخالفة المرخص إليه ذلك يعتبر مخالفاً لشروط الترخيص ويتم إنذاره بإزالة المخالفة على أن يلتزم بإزالة المخالفة خلال 24 ساعة على الأكثر من تاريخ الإنذار ويحاسب بغرامة مثلي مقابل الانتفاع عن المساحة المخزن عليها بالمخالفة. وفي حالة الاستمرار في المخالفة يكون للمنطقة الاقتصادية إلغاء الترخيص والإخلاء إدارياً دون اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك على نفقة المرخص إليه.

المرخص إليه: شركة/

التوقيع:

(المادة العشرون)

في حالة رغبة المرخص إليه تجديد التخصيص للأرض فيلتزم بإخطار المنطقة الاقتصادية برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء المدة المحددة:

- بأسبوع على الأقل في حالة الترخيص لمدة شهر.
- ثلاثة أسابيع على الأقل في حالة الترخيص لمدة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.
- شهرين على الأقل في حالة الترخيص لمدة سنة.
- وفي حالة طلب المرخص إليه تجديد الترخيص الممنوح له بعد إنتهاء مدة الترخيص وفقا لشروط الترخيص يلتزم بسداد غرامة قدرها 5% من إجمالي قيمة الترخيص عن المدة الجديدة حال موافقة الهيئة على التجديد وذلك للتراخيص التي لا تقل مدتها عن سنة.
- وفي حالة طلب المرخص إليه التجديد فيلتزم بسداد قيمة الانتفاع مقدما عن المدة المطلوب الترخيص بها لحين عرض طلب التجديد على لجنة التراخيص والبت فيه بالقبول أو الرفض دون إبداء أسباب.
- وفي حالة عدم إخطار من جانب المرخص إليه في المواعيد المشار إليها أو بعد فوات تلك المواعيد يعتبر تنازلا عن حقه في طلب التجديد، ويكون للمنطقة الاقتصادية قبول طلبه من عدمه، وينتهي الترخيص بانتهاء مدته دون اتخاذ أي إجراءات من قبل المنطقة الاقتصادية. ويلتزم المرخص إليه بإخلاء الأرض وتسليمها للمنطقة الاقتصادية خاليه مما يشغلها.
- وفي حالة انتهاء مدة الترخيص دون التجديد من قبل المنطقة الاقتصادية وعدم إخلاء المساحة من المرخص إليه فيتم إعطاؤه مهلة أقصاها خمسة عشر يوما يتم احتسابها بقيمة مقابل الانتفاع مضافا إليها فوائد التأخير وفقا لسعر الفائدة المعلن بالبنك المركزي.
- وفي حالة تجاوز المرخص إليه المهلة المحددة بالفقرة السابقة بدون موافقة المنطقة الاقتصادية يعتبر متعديا بدون ترخيص، ويتم تحرير محضر شرطة لإثبات حالة التعدي، ويتم المحاسبة عن فترة التعدي بواقع أربع أمثال الفئة المحددة لمقابل الانتفاع مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا، ويكون للمنطقة الاقتصادية اتخاذ كافة الإجراءات لإخلاء المساحة إداريا، وإزالة ما يكون بها من إشغالات وذلك على نفقة المرخص إليه دون حق الأخير في مطالبة المنطقة الاقتصادية بأي تعويض.

(المادة الحادية والعشرون)

المسئولية عن التلفيات والتعويض:

- يلتزم المرخص له بإصلاح أي تلفيات داخل الميناء تتجم عن أعماله أو تابعيه بمناسبة عملهم داخل الميناء.
- كما يلتزم بتعويض المنطقة الاقتصادية عما فاتتها من كسب وما لحقها من خسارة نتيجة هذه التلفيات.

المرخص إليه: شركة/

التوقيع:

(المادة الثانية والعشرون)

الحجز الإداري وإجراءات الإخلاء:

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في حالة إخلال المرخص له بأي من الضوابط والشروط المنصوص عليها بهذا الترخيص التحفظ على كافة الآلات والمعدات والأجهزة وما قد يكون في موقع العمل المرخص به لاستيفاء حقوقها وذلك دون أضرار أو إنذار أو استصدار حكم قضائي أو اعتراض من المرخص له ، مع حقها في إخلاء الموقع أو المواقع المرخص بها على نفقة المرخص له.

(المادة الثالثة والعشرون)

الالتزام بالقوانين:

- تخضع هذه المذكرة في تفسيرها وتنفيذها وتعديلها وإنهاءها لأحكام القانون المصري.
- يجب على (المرخص له) الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها بجمهورية مصر العربية وخاصة تلك المعمول بها داخل المنطقة الاقتصادية وقرارات مجلس إدارتها وما يصدره من قواعد وتعليمات ونظم تخص مجالات تطبيق هذا الترخيص.
- ويلتزم المرخص له كذلك بالاتفاقيات الدولية والتعليمات المنظمة للعمل داخل الموانئ وعلى الأخص ما يتعلق منها بالحفاظ على البيئة البحرية وعدم تلوثها وكذا إجراءات السلامة والصحة المهنية والصحة العامة.

(المادة الرابعة والعشرون)

فض المنازعات والمحاكم المختصة:

في حالة لا قدر الله نشوب نزاع بين المرخص والمرخص له يتم تسويته بالطرق الودية أولا خلال خمسة عشر يوما من نشوب النزاع وفي حالة عدم الوصول إلى حل تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين.

(المادة الخامسة والعشرون)

جميع المكاتبات بهذا الترخيص مبينا فيها إعلانات الانتهاء أو الإلغاء والتي توجه إلى المرخص إليه بخطابات مسجلة بعنوانه المبين بديباجة هذا الترخيص تعتبر كأنها وصلت ويجب على المرخص إليه في حالة تغير عنوانه إخطار المنطقة الاقتصادية كتابة بهذا العنوان الجديد وإلا اعتبرت الخطابات المرسلة على عنوانه السابق قد وصلت إليه مع مراعاة أن جميع المكاتبات التي ترسل إلى المنطقة الاقتصادية ترسل باسم السيد/ رئيس الهيئة الاقتصادية بموجب خطابات موصى عليها.

المرخص إليه: شركة/

التوقيع:

الشروط الخاصة بالترخيص رقم ()

(المادة الأولى)

يلتزم المرخص إليه بسداد قيمة الانتفاع للأرض المرخص بها لمدة وقيمتها تشمل الآتي:

المساحة: 2م

البيان	شهرياً	سنوياً
مقابل الانتفاع بالأرض بقيمة		
مقابل النظافة بقيمة		
مقابل الحد الأدنى للتخزين		

- على أن يكون الدفع مقدماً ويلتزم المرخص إليه بذلك.

(المادة الثانية)

يلتزم المرخص إليه بأداء مبلغ جنيه بصفه تأمين يغطي نصف القيمة المحددة لمقابل الانتفاع ولا تؤدي عنه فوائد ولا يرد إلا عند انتهاء مدة الترخيص والمنطقة الاقتصادية أن تستوفي منه ما قد يكون مستحقاً لها قبل المرخص إليه.

(المادة الثالثة)

إن الأرض المرخص بها لغرض لا يجوز استعمالها لغير هذا الغرض كما لا يجوز التنازل عن هذا الترخيص أو عن الانتفاع بالأرض أو عن جزء منه للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المنطقة الاقتصادية وطبقاً لقرار اللجنة الدائمة للتراخيص.

(المادة الرابعة)

للهيئة الحق في إلغاء الترخيص وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة للدولة وفي حالة الضرورة أو أي أسباب أخرى تتعلق بالسياسة العامة للدولة ويتم الإلغاء بموجب خطاب موصى عليه يوجه إلى المرخص إليه قبل التاريخ المحدد لإلغاء بمدة لا تقل عن شهر وعلى المرخص إليه إزالة ما قد يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض.

(المادة الخامسة)

التزام المرخص له الغير حاصل على مزاولة نشاط التخزين والمستودعات بسداد مقابل التخزين بالمخازن المرخص بها طبقاً للقرارات الصادرة من الهيئة المنظمة لذلك ويحق للمرخص إليه أن يخزن لنفسه فقط ولا يحق له التخزين للغير إلا بموجب رخصة مزاولة نشاط تخزين ومستودعات تصدر له من الهيئة الاقتصادية وفي حالة المخالفة يكون للمنطقة الاقتصادية الحق في إلغاء الترخيص وإخلاء المساحة إدارياً دون اتخاذ إجراءات قانونية.

المرخص إليه: شركة/

التوقيع: